

الوسيط في المذهب

\$ الشرط الثاني أن يكون منتفعا به فيه تتحقق المالية وما لا منفعة له ثلاثة أقسام .
أحدها أن تسقط المنفعة للقلة كالحبة من الحنطة وما ليس له منفعة محسوسة في ذاته إلا
بضم غيره إليه فبيعه باطل ومن أتلفه فلا شيء عليه إذ لا قيمة له وقال القفال عليه مثله
إن كان من ذوات الأمثال وخالفه غيره .
الثاني أن تسقط منفعته لخسته كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب وأما الهرة والفيل
والنحل ففيها منفعة فيجوز بيعها ولا منفعة للأسد والنمر وما